

الشرط الثاني وهو اختيار المس وعند غيره فوج كهند وفيه
وفي كون نتيجة الشرط الثاني وترك نتيجة الشرط الأول نظر وكان
الأوليان يقولون فوج وفرد متمس في وشتن وأبو هيب
متمس فان قلت ما الدليل على كون فوج عجمياً وسيمان من علم اليون
الاسماء والاضمة والفرق الخالصة قلت قال صاحب القواعد
ان الدليل على الجمية النقل واجم اللغة على ان العجمي
وشرقاً قلة لترك الأوساط وابر هيبم للزيادة متمس كما
منهما علم اسما جميع الانبياء عليهم السلام متمس عن الصوف
الاستحسان وصالح وشعب وهو ولكي يند عريضة
وفوج ولو لم يفتنهما وقيل ان هو ذاك فوج لان نسبويه قريبه
ومشهور من يقول ان العرب من ولد اسمعيل ومن كان قيل ذلك ليس
بمرفق وهو قيل اسمعيل وهما بذلك فكان كقول الجمع شولة
اي شرط نيامه مقام التبيين صحيفة منتهي المجموع وهي
القبضة التي بها بعد الف الجمع حرفان او ثلاثة او سطرها
ساكن كفا على ومفاعيل والمراد الوزن العربي لا التصرفي
وهي التي لا تجمع جمع التأسيس مرة اخرى ويجوز ان يجمع
التأسيسه فحوصلها ولذا اشترطت ليكون في صفة
لازمة مصنوعة عن التأسيس والتصغير في قوله
منتهي المجموع من اضافة المصدر الى الفاعل قبل اشتراط
صيغة منتهي اليدوي او من اشتراط عدم التقديح الاحاد
حيث يرد عليه نفي كلب واجمال واجوب بان كلب

واعمال

واجمال وان عدم ثلثين ههنا في الاحاد مصنوعة الا انهما باقلا
فنه في قول التأسيس والتصغير لم يمدق عليهما عدل التقدير
في الاحاد من كل وجه فبقي ههنا لا لانهما كانت مع ههنا كانت على
ذاتة المفردات كقولنا ذك فاقته على ذك كذا هيبة وطواعيه
فبدل في قوله جمعته فقوله والراد الهاء الحرف الذي
يكون للفرق بين الواحد والجمع نحو ذك وذك ومنه ومنه
وتحوله ونحوه وكان سماناً للهيبة الخرج مدني يد لانه قولته
ههنا ههنا لان اثناء وباء النسبه من ياء واحد وقيل هو مضرد
تحضي في الاحاد في الاحاد بغيره بخلاف في قوله وقيل للمجموع
بجميع حرفه فيجوز مدني في الاحاد والمفرد نظر اذ ليس
مدني جمع لانه لخاله في الاحاد بل هو حرفه فيجوز في الاحاد الجمع
مدني وهو لفظ اخر لا يتعلق له لوجوده في الجمع وعدمه
كساجد اي هو مثل مساجد مثال للمبعد القام حرفان وصان
مثال للمبعد فثقت احرفه اوسطها ساكن وانما ليست للتفصيل
لعدم التعهد ولا الاستيناف في المسبق كلام آخر لان يند الاجتهاد
مدني مسبق الاحمال كما بعض الترتيب فيكون للاستيناف
نحو قوله تعالى لفظه في قوله وهو على وتوابعها كالمع
مستقاه لا يقال له ههنا لانه ليس وفيها حكم العدم لان
وان كانت عارضة كقولنا في قوله في قوله لان كما في
وقد ان العمل على ان اثناء في قوله فعلاً في قوله في قوله مع كذا
لعدم استعمال اشاعت وفرازة وتصغيره لفظاً في